النقص وفي حمار وبغل وفرس وبقرة جزار وجزوره اي
ابله ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة
كالشاة ذ قطع اذن دابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص
عده قطع احدي قوايمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمن جميع القيمة
ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها او ضمنه
النقصان عن قال ح رحمه الله لو اهلك حمارا او بغلا بقطع
يده او بذبحه ضمنه وسلمه اليه او امسكه ولا شيء له ذ به يفتي
ولو ضرب دابة فخرجت فهو كقطع يدها هد ذبح شاة غيره
نحر المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان
وكذا الجزور وكذا لو قطع يدها وهذا في ظاهر الرواية يقول
الحقير قوله وضمنه النقصان مخالف لما مر قبل سطر واحد
انه لا شيء له في صورة الامساك فليتامل شح قطع طرف
قن ضمنه المالك قيمته وسلم اليه او اخذه وضمنه النقصان
بخلاف الدابة انه لو امسكها فلا شيء له والفرق ان الادمي
لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقا عين
حمار قال الامام ضمنه كل القيمة وسلم ولا يضمن النقصان
مع امساك الجثة فص ذبح شاة لا يرجي حياتها لم يضمن
استحسانا سواء كان راعيا او اجنبيا وفي فرس وبغل يفتي
بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجي حياتها
راع او بقار ذبح بغلا وحمارا لم يضمن فظ خاف علي
شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال ظه انما يضمن لو يرجي
حياتها الا لو تيقن بموتها اذ امر بحفظها وذبحها حفظ والاجنبي
ضمنها يقول الحقير لعل قوله والاجنبي ضمنها بناء علي القياس
اذ قد مر انفا انه لا يضمن استحسانا فد لو اختلفا صدق
المالك والبينة علي الذابح انها لم يرجي حياتها ص الاحكام

الي

التي لا يثبت الاذن بها دلالة وتسمي المسايل الاستحسانية
كثيرة منها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا لو لم يشدها ومنها
ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرا الذابح
اذا عان لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة
وقيد نط بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع قدر علي كانون
فيه لحم ووضع حطب تحتها فاوقد النار رجل فطبخ يبرا ومنها
جعل بره في دوسق وربط الحمار وساقه رجل فطحنه يبرا
ومنها سقط حمل في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلفت
الدابة يبرا ومنها حمل جرة نفسه فاعانه رجل علي الرفع فانكسرت
يبرا ضك ومنها سد الزرع ليسقي ففتح رجل فوهة الارض
فسقاها يبرا ومنها مزارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت
حتي سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هياه للسقي
والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو
سقاه اجنبي والمسئلة بحالها ومن جنسه ما ذكر في صل
ان من احضر فعلة ليهدم داره فهدم اخر بلا اذنه يبرا استحسانا
اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت
الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت
الاستعانة بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها
رجل ضمن السالخ يقول الحقير ومن المسايل الاستحسانية
من احرم عن رفيقه المغمي عليه في الطريق كما سياتي في حج المريض
ذ المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الي السرح ولو فعل ضمن
وقيل لو جري العرف بالبعث لم ذلك والا فلا ص للمستاجر
ان يوجر ويعير ويودع والبعث الي السرح ايداع فيملكه يقول
الحقير قوله والبعث الي السرح ايداع محل نظر كما لا يخفي اللهم
الا ان يراد به بعثها بانسان عنده بقر المالك بيد الكارة فيعتبر

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)